

فقه العبادات - مالكي

9 - يندب الوضوء لمن جامع ولم يغتسل إذا أراد أن يعود مرة أخرى في التي جامعها أو غيرها لحديث أبي سعيد الخدري B ه قال : قال رسول الله A (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) (7) .

(1) الترمذي : ج 3 كتاب الحج باب 112 / 960 .

(2) الواقعة 79 .

(3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 17 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 23 .

(5) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 4 / 277 .

(6) الترمذي : ج 1 كتاب الطهارة باب 44 / 58 .

(7) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 27 .

شروط الوضوء :

تقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام هي :